Journal Of the Iraqia University (76-4) 31 July (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502

Journal Of the Iraqia University

available online at

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الاعتداء على المال العام وحكمه من منظور إسلامي

م.د. خـــديـجـة زويـــد خـليـف

مـكتب الوزير / قســـم شـؤون المـواطنيـن واستعلامات الوزارة

Misappropriation of Public Funds and its Ruling from an Islamic Perspective

Dr. Khadija Zwaid Khalif

Minister's Office / Citizens' Affairs and Ministry Information Department

Amb6326@gmail.com

الملخص:

لقد جاء الإسلام الحنيف لكي ينظم حياة الناس بطريقة تضمن حصولهم على حياة كريمة قائمة على خلق مجتمع متكافل تصان فيه الحقوق، وتحفظ فيه المصالح، مما يؤدي إلى ازدهار المجتمع، ومن أهم ما أكد عليه هو الحفاظ على المال العام ورعايته كونه أساس الخدمة العامة التي يشترك فيها كافة أبناء الأمة، ويستفادون منه بشكل أو أخر، وقد تطرقنا إلى أهم ما جاء في القرآن والحديث الشريف وأقوال آل البيت عليهم السلام في حفظ المال العام ومن ثم تطرقنا إلى أشكال وعقوبة واشكال الاعتداء على المال العام. وفقا للمذاهب الإسلامية. **الكلمات الافتتاحية:** المال العام، الاعتداء، حكمه، منظور إسلامي

Summary

Islam was revealed to organize people's lives in a way that ensures they enjoy a dignified life based on the creation of a mutually supportive society where rights are protected and interests are safeguarded, leading to the prosperity of society. Among the most important principles it emphasizes is the preservation and stewardship of public funds, as they form the foundation of public services in which all members of the nation participate and from which they benefit in one way or another. We have addressed the most important points found in the Quran, the noble Hadith, and the sayings of the Ahl al-Bayt, peace be upon them, regarding the preservation of public funds. We then discussed the forms, punishments, and types of violations against public funds according to Islamic schools of thought .**Introduction:** Public Funds, Abuse, Governance, Islamic Perspective

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله المبعوث بشيرا ونذيرا فكان سراجا منيرا يضيء لنا الطريق وعلى آله ومن والاه بالحقِّ إلى يوم الدين.تقوم فلسفة الوظيفة في الإسلام على مسؤولية العامل عند عمله، ويعد الموظف العام أمينًا على وظيفته، مطالباً ببذل جهده وحماية المال العام الذي حرم الله الاعتداء عليه، لأنه اساس الحياة ووسيلة لإقامة العبادات.من مظاهر العصر الحديث الاعتداء على المال العام ، بصور مثل السرقة والاختلاس والتقصير في العمل. ويرجع ذلك إلى ضعف العقيدة والجهل بأحكام الشريعة وتقصير ولاة الأمر، مما أدى إلى فساد اجتماعي واقتصادي وفقدان الأمن والاستقرار. إنَّ المال العام وحكمه في الشريعة الإسلامية والاهتمام به وعدم الاعتداء عليه، يعدُّ من الأهمية في عصرنا الحاضر مع التطور الحاصل في الحياة العامة وتعدد الخدمات والأموال العامة التي توفرها الدولة بحكم طبيعة سيطرتها على مرافق الخدمات والثروات، مما يتطلب بيان حكم هذه الأموال وآليات التعامل معها وفق المنهج الشرعي الإسلامي من قبل المؤتمنين عليها والمستفادين منها.

أهمية البحث:

١-ماهية المال العام وفق أحكام الشريعة الإسلامية وحرمت الاعتداء عليه

٢-مسؤولية المجتمع ودوره في الحفاظ على المال العام وفق التشريع الإسلامي

٣-بيان موفق الفقهاء منه وخطب المرجعية الدنيا العليا حول الحفاظ على المال العام.

سبب اختيار البحث: يعالج النص موضوع المال العام وأهميته في رفع المستوى الاقتصادي للأمة، ويبرز الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي في الاعتداء عليه ووسائل حمايته، مع كثرة المعتدين عليه بطرق ملتوية، وضعف الابحاث الفقهية في هذا المجال رغم الحاجة الماسة إليها.

المبحث الأول مفاهيم البحث

المطلب الأول: مفهوم المال العام

أولا- المال لغة واصطلاحًا

المال لغة: المعروف أن المال ما ملكته من جميع الاشياء، ومال الرجل يمول مول ذا صار مال.

(منظور ١٤١٤هـ، ج١٣، ص٢٢٣) ، واذكر صاحب المختار الصحاح انه: الاموال المعروضة، وايضا يقال رجل المال بمعنى كثير المال وتمول الرجل صار ذا مال. (الرازي ١٩٥٣، ص٦٣٩)

أما في الاصطلاح :عُرفَ علماء الفقه الإسلامي المال على مناهج:

الأول: هو منهج الحنفية: فقد عرف الحنفية المال عدة تعريفات متقاربة في المعنى، قالوا: الاموال هي اسم لما مخلوق لإقامة المصالح، ولكن باعتبار صفة التمول والاحراز. (السرخسي ١٩٥٣ م ، ج١١، ص٧٩) ، وقالوا ايضا: أنه ما من شأنه ان يدخر للنفعة في اوقات الحاجة. (التقتازانى ١٤١٦هـ، ص١٧١) ، وفما ذهب أبن عابدين إلى أنه: الذي يميل اليه الطبع, ويمكن تدخيره لاوقات الحاجة.(م. عابدين ١٩٦٦ م، ج٥، ص١٧٢) ، وعلى هذا فإنَّه يعد ما ينفر منه الطبع لا يعد مال كالميته والدمِ. والمراد بالطبع هنا الطبع العام وليس طبع شخص بعينهِ. (حمودة ٢٠١٦، ص ٧-٨)، الشيباني يقول ان المال ما يملكه الناس من نقود وعروض وحيوانات وغير ذلك. (ز. الحنفي ١٤١٨هـ، ج٢، ص٥٢)

الثاني: وهو تعريف المالكية والشافعية والحنابلة: أما المالكية استندوا بتعريفاتهم للمال الى معيار المالية وهو الاستبداد والتملك. ملكه الانسان واستبد بهِ فانه مال، والشاطبي عرف الاموال بأنها: ما وقع عليه الملك واستبد به المالك من غيره اذا اخذه من وجههِ. (الشاطبي، الموافقات في أصل الشريعة ١٤١٧هـ، ج٢، ص١٧)، عرفه الشافعية بقوله: اسم المال لا يقع إلا على ما عليه قيمة وتلزم متلفة وما لا يطرحه الناس مثل الفلس والخ... (السيوطي ١٤٠٣ هـ، ص٣٢٧)فيما استدل الحنابلة في تعريفهم للمال بالمنفعة المباحة تستوفي الظروف المعتاد فما فيه منفعة فهو المال، وما لا منفعه فيه للحاجة فليس بمال (البهوتى ١٤٠٢ هـ، ج٢، ص١٥٢)وعرفه السيد محمد باقر الصدر في كتابه اقتصادنا :" المال هو كل ما له قيمة تبادلية في نظر المجتمع" (الصدر ١٩٨٧، ص٣٤٥).

المال العام:

مما تقدم فإن المال العام هو " مال لا يملك على الوجه الشخصي، ولا يورث، فكل ما لا يملكه شخص او أشخاص فليس مال عام" (مراد، المقدمة في فقه العصر ١٤٣٧ هـ، ج١، ص٣٠٢)

ثانيا-إنَّ العلماء يقسمون المال قسمين: خاص وعام .

الاموال الخاصة: تعد المال الذي يملكه شخص معين، او اشخاص، ومن احكامه: حق التصرف بأصالة او وكالة او ولاية، وسارقه يقطع بشروط. (الإسلامية ١٤٢٧ هـ، ج٧، ص١٩)

المال العام: كل مال مخصص لمصالح عموم الناس ومنفعتهم او لمصالح عامة، كالمساجد واملاك بيت المال حيث لا قطع به عند الجماهير، وذكره الفقهاء: في الرهن، باب البيع، والاجازة، وجميع ابواب المعاملات، وباب السرقة. (الداودي ٢٠٠٨، ص١٦)

ومن ما تقدم ربما يكون المال الخاص مالاً عاماً اذا وقف شخص ارضه. لتصبح مسجد على جهة نظر عامة، وان انتزعت الدولة عقار من مالكه لتوسيع مسجد او طريق لدواعي المصالح العامة، وربما يكون المال العام خاص، اذا اقتضت المصلحة العامة بيع غرض من املاك بيت المال، او مصلحة الوقف وبيعه لمن يرغب في شرائهِ، فالمبيع يصبح مالك لما اشتراه ومالاً خاصاً به. (الإسلامية ١٤٢٧ هـ، ج٧، ص١٩)

ثالثا: وللمال العام في الاسلام خصائص:

الاموال العامة في الاسلام تتميز بمميزات أهمها:

١-ملكية المال العام تعود لله تعالى طبقًا لقول الله: ((هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ))(سورة البقرة: ٢٩)، انما ما موجود على الاراضي هو املاك عامة كما في قوله تعالى: وهو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا،، فحقَّ الملكية للمخلوقات حقَّ عام. جاء في تفسير الصافي:" (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) وايضا قال امير المؤمنين (ع): خلق لكم لتعتبروا بهِ وتتوصلوا به الى رضوانه، وتتوقوا من عذاب نيرانه. (الكاشاني ١٤١٩هـ، ج١، ص١٥٦). والإسلام شرع حرية التملك للمال، "اطلق الاسلام الحرية للناس في ان يمتلكوا ما يشاؤون من العقارات والاشياء ذو القيمة في حد نظرية الاسلام في ملكية المال، فلكل انسان الحق بأن يملك ما شاء من المال على اختلاف اشكاله على ان لا يكون له ملكية الانتفاع بها، وعلى ان ينتقع بقدر حاجته في غير سرف ولا تقتير، وعلى أن يؤدي ما يوجبه السلام للغير في المال من حقوق" (عودة ١٩٨١، ص٢٧٢)

٢-حق الاستغلال والانتفاع في اعيان المال العام للجماعة. باعتبارها مؤلفة من افراد ذو منصبة أزلية فيه، ولكل منهم كيان انساني، فلقد خلق الله ما في الارض للناس اجمعين، لتقوم حياتهم افراد وجماعات. (صالح ٢٠١٥، ص٢٤٠)

٣-وايضا أن المال العام من صنع الانسان الذي عمل بأمر من الله تعالى، والاموال العامة مسخره لجميع الاشخاص بلا تمييز من فرد لفرد او جيل وجيل، ومن أمثال ذلك البحار والانهار والماء، والمعادن، وهذه الثروات ملك مشاع للجميع حقَّ الانتفاع به في الشريعة، وهم متساوون في هذا، وجاء في توزيع المال بين الناس أنَّه لمَّا ولي الامام علي (عليهِ السلام) ولى بيت اموال المدينة عمار بن ياسر وأبا الهيثم ابن التيهان، وايضا كتب (عليه السلام): الانصاري والعربي والقرشي والعجمي وكل من كان في الإسلام من قبائل العرب وأجناس العجم، فأتاه سهل بن حنيف بمولى له اسود فقال: بكم تعطي هذا؟، فقال له امير المؤمنين (عليه السلام) كم اخذت انت؟ وقال: ثلاث دنانير وكذلك اخذوا الناس، قال (عليه السلام): فاعطوا مولاه مثل ما أخذ ثلاثة دنانير. (المفيدة ٢٠٠٩، ص١٥٢)

٤-حصل الانسان على منفعة الاموال العامة عادة دون مشقات او تضحيات، فهي مسخرة بأذن الله لمنفعة العباد، والناس جميعا حق الانتفاع بالمال العام حسب الضوابط التي يضعها ولي الامر، من احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية (شحاتة ١٩٩٩، ص٢٤).

رابعا- حرمة المال العام في سيرة النبي وآل بيته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ :

من المعلوم إنَّ المال العام هو مال مشاع لجميع المسلمين بغية الانتفاع به، ومن أوتمن على هذا المال أخذ منه شيء، لا شك انه عرض نفسه لسخط الله. (أستعمل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- رجلا من الأسد يقال له أبن اللتيبة (قال عمرو وابن أبي عمر: على الصدقة) فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي، فأهدي لي، وقال: فقام رسول الله ٠صلى الله وعليه وآله وسلم- على المنبر فحمد الله واثنى عليه، وقال: (ما بال عامل أبعثه فقال: هذا لكم وهذا لي أهدي لي! لا ينال احد منكم شيئاً الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء و بقرة لها خوار، أو شاة تيعر). ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه. ثم قال ((اللهم هل بلغت؟, مرتين)). (النيسابوري ١٩٥٥ م، ج٣، ص١٤٦٣)، لذلك حذر الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- من الاعتداء والتشبع من الاموال العامة، فقد ورد عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- انه: (قام فينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره. فقال: لا ألفين احدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، على رقبته فرس له حمحمة، قال: يا رسول الله أغثني، فيقول: لا أملك شيء لك، فقد ابلغتك، وعلى رقبته له رغاء، قال: يا رسول الله أغثني: فيقول: لا املك شيئا لك فقد ابلغتك، وعلى رقبته رقاع تخفق، ويقول: يا رسول الله اغثني، فيقول: لا املك لك شيئا، فقد ابلغتك، ويقول أيوب: عن أبى حيان: فرس له حمحمة (البخاري ١٤٢٢ هـ، ج٤، ص٧٤) ، وجاء أن اخذ النبي – صلى الله عليه وآله وسلم- وبرة من سنامه فجعلها بين اصابعه الوسطى والسبابة، بعدها رفعها، ويقول: يا أيها الناس، ليس لي كم هذا الفيء ولا هذه إلا خمس، والخمس مردود عليكم، فردوا الخياط والمخيط، فإن الغل يكون على اهله في يقوم القيامة ناراً، وعاراً، وشناراً، فقام رجل معه كبة من شعر، يقول: أني أخذت هذه أصلح بها بردعة يعبر لي دبر، فيقول: اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك، فقال الرجل: يا رسول الله أما بلغت ما أرى فلا أرب لي بها، ونبذها) (الألباني بلا تاريخ، ج٢، ص١٣٠٤)، وعن حولة الأنصارية (رضي الله عنها)، قالت: سمعت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: (أن رجالا يتخوضون في مال من دون حق، فلهم النار يوم القيامة) (البخاري ١٤٢٢ هـ، ج٤، ص٨٥)" يتخوضون من الخوض وهو المشي في الماء وتحريكه والمراد هنا التخليط في المال وتحصيله من غير وجهة كيفما أمكن، وقال الحافظ ابن حجر: [بقوله(يتخوضون في مال الله بغير حق) أي يتصرفون في مال المسلمون بالباطل] (العسقلاني ١٣٩٠ هـ، ج٦، ص٢٦٣) ، بين هذا الحديث الشريف الصحيح أن النار مصير من يأكل أموال المسلمين العامة بالباطل، فعن أبي سعيد الخدري، قال:(يقول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ان المال خضرة حلوة من اخذه بحقه، و وضعه في حقه، فنعم المعونه هو من اخذه بغير حقه كان كالذي ياكل ولا يشبع). (البخاري ١٤٢٢ هـ، ج٨، ص٩١)، وبرواية: ((أن المال هذا خضرة حلوة، ونعم صاحب المسلم هو لمن اعطى منه

للمسكين، واليتيم، وابن السبيل (او كما يقول رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– انه من ياخذه بغير حقه كان مثل الذي ياكل ولا يشبع، ويكون عليه شهيد يوم القيامة.) (النيسابوري ١٩٥٥ م، ج٢، ص٧٢٨) ، وكما ورد عن عدي بن عميرة الكندي أنه قال: (سمعت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً (المخيط الإبرة للخياطة) فما فوقه كان غلولاً يأتي به في يوم القيامة، فيقول: فقام له رجل اسود من الانصار، أني أنظر ألأيه، فقال: يا رسول الله اقبل عني عملك، فيقول: ما لك؟ سمعتك تقول: كذا وكذا، فقال: وأنا اقوله الان، استعملناه منكم على عمل فليجيء بكثيره وقليله، فما أوتي منه اخذ، وما نهي عنه انتهى) (النيسابوري ١٩٥٥ م، ج٣، ص١٤٦٥) والحديث الشريف فيه دليل واضح على أهمية الأمانة في تأدية المال العام إلى الله ورسوله خصوصا من القائمين عليه، وقال الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– :(غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة، وهو يريد أن يبني بها، ولما يبن، ولا اخر قد بنى بنيان، ولما يرفع سقفها، ولا اخر قد اشترى غنما، وهو منتظر ولادها، يقول فغزا فأدنى للقرية حين صلاة العصر، أو قريب من ذلك، فقال للشمس، أنتِ مأمورةٌ وأنا مامور، اللهم احبسها علي شيئا، فحبست عليه حتى فتح الله عليه، وقال: فجمعوا من غنموا، فأقبلت النار لتأكله، فأبت ان تطعمه، فقال: فيكم غلول، فليبايعني من كل قبيلة رجل، فبايعوه، فلصقت يد رجل بيده، وقال: فيكم الغلول، فلتبايعني قبيلتك، قال: فلصقت بيد رجلين أو ثلاثة فقال: فيكم الغلول، انتم غللتم، قال: فاخرجوا له مثل راس بقرة من ذهب، وقال: فوضعوه في المال هو بالصعيد، فأقبلت النار فأكلته، فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا، ذلك بان الله تبارك وتعالى رأى عجزنا وضعفنا، فطيبها لنا) (النيسابوري ١٩٥٥ م، ج٣، ص١٣٦٦) ، والحديث فيه تبين أن ما كان من الغنائم لا يجوز الأخذ منها إلا بالحقّ، بين اموال المسلمين املاك عامة للمسلمين جميعا، وليس لفئة معينة من الناس، أما القائمون عليه فهم أمناء يعملون على حفظه وتحصيله وصرفه لأهله، ولا يحل لأحد أن ياخذ منه الا بالحق او يعتدي عليه ،ولو فرض وجود من يغل منه ويعتدي عليه، فان ذلك لا يبيح مشاركته في هذا الذنب العظيم ولو جاز نهب مال الدولة وسرقتها بحجة الأخذ من بيت المال لحصل فساد عظيم وخيانه لكل الامة، فعن خولة الانصارية قالت انها سمعت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول :(ان رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار في يوم القيامة) (البخاري ١٤٢٢ هـ، ج٤، ص٨٥) ، أي على القائم على أموال المسلمين عامة أن يكون حافظًا لهذا المال، ويجعل ما ورد عن النبي وآل بيته –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ– دليل لهذا عمل له في إيصال هذه الأموال إلى مستحقيها شرعا دون تأخير أو مساس بها روي عن أمير المؤمنين(عليه السلام) وهو خليفة المسلمين أنه:(كان يكنس بيت المال ثم يصلي فيه رجاء ان يشهد له يوم القيامة، أنه لم يحبس فيه المال عن المسلمين). (حنبل ٢٠٠٧، ج٥، ص٥٧) .

المطلب الثاني: ملكية ونطاق المال العام

لقد تبيَّنَ مما تقدَّم أن الله ورسوله وآله حرموا المال العام، وهذه الرحمة جاءت من خلال أقوالهم وأفعالهم –صلَّى الله عليهم وسلَّم–، لقد أجمع الفقهاء أن هناك مشروعية للملكية العامة، واختلفوا بالاشياء التي تدخل في ناطقها وعلى سبيل المثال قال الفقهاء: (ان معادن الارض مثل الحديد والنفط وغيرها تدخل في نطاق الملكية العامة وهو رأي المالكية (الغرناطي بلا تاريخ، ص١٠٢)، أما الشافعية فقد قالوا أنها تكون لصاحب الأرض إذا كانت ملكًا له (م. عابدين ١٩٦٦ م، ج١، ص٦١)، فيما تعد المعادن في الفقه الإمامي الشيعي من الأنفال والمباحات العامة التي تُمتلك بالإحياء والاستخراج، وتكون ملكًا للإمام (عليه السلام) في عصر الحضور، بينما تعود للمستخرج في عصر الغيبة بشرط دفع الخمس؛ ويشترط في استخراجها إذن الوالي، وفي العصر الحديث، يُلزم مراجع الشيعة، كالسيد السيستاني(حفظه الله)، باتباع القوانين والدستور الذي يعتبر النفط والمعادن ملكًا للشعب، وهي طبقًا لهذه الفتوى مال عام (السيستاني ٢٠١٧)

أما نطاق المال العام

إنَّ مصطلح (المال العام) بصيغته الحالية ليس مصطلحًا تراثيًا متداولًا بنفس اللفظ عند فقهاء الإمامية والمسلمين بشكل عام، غير أن مضمونه جاء تحت عنوان (الانفال– بيت المال– الاموال السلطانية– حقوق الإمام) لهذا المباني أصول هي:

أولا– الأصل القرآني: (الأنفال– والفيء) قال تعالى: ((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ ۖ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۖ))(الانفال:١)، والانفال من النفل بسكون الفاء أي الزيادة (منظور ١٤١٤هـ، ج١١، ص٦٧١)، وبالاصطلاح: زيادة الاموال على أسهم الغنيمة يشترطه الامام أو امير الجيش لمن يقوم فيه نكاية زائدة على العدو (قدامة ١٩٦٩ م، ج١٣، ص٥٣) ، غير أن هذه الزيادة عند الشيعية الإمامية تكون للإمام بحسب ما جاء بالكافي، أي أنها تكون للرسول ومن ثم الإمام المعصوم (الكليني ١٣٩٢ شمسي، ج١، ص٤٠٧)، والإمام هو الممثل للدولة الشرعية. يتسع أو يضيق نطاق المال العام حسب زمان وطبيعة المال التي تتغير على مدى العصور؛ بل كل مال في الظاهر صالح لأن يكون مالاً خاصًا للأفراد، أو ملكًا عامًا للأمة الإسلامية أو للناس جمعاء. غير أن هناك مؤشرات يمكن من خلالها تحديد المال العام هي:

١-معيار الانتفاع من المنتج او الخدمة الناتجة من أعيان الاموال العامة (ح. شحاتة ٢٠٠٣، ص١١)

٢-معيار الاولوية الاسلامية في ان تقع الملكية العامة في مجال الضروريات والحاجات لا يقبل الناس على انتاجها وفي هذه الحالة يجب على الدولة ان تتولاها بالحماية والعناية والتنظيم والرقابة بحيث تضمن توفرها للناس.

٣- معايير درء الاضرار العامة الذي قد تنجم عن قيام الافراد بالسيطرة عن انشطة ما، وقيام الدولة بها يحقق مصالح المسلمون

٤- معيار منع احتكار الأفراد لما فيه منفعة معتبرة للناس حيث لا يضيق عليهم، أو يغلي عليهم الاسعار أو يهدد امن المواطن (د. شحاتة ١٩٩٩، ص١١)

٥- معيار الموازنة بين مصالح الفرد وطموحاته والجماعة، إذ لا تجوز أن تطغى مطامع الفرد على ضروريات واحتياجات المجتمع.

٦-الخدمات العامة في البلاد الإسلامية كالطرق والجسور والمرافق العامة الأخرى هي أموال عامة لا يجوز المساس بها واستخدامها بالطريقة المشروعة مع لحفاظ عليها.

٧-الدوائر العامة وممتلكاتها لا تتيح للموظف المسؤول عنها ألحاق الضرر بها أو عدم استخدامها لخدمة الناس بحجة الحفاظ عليها فهي وضعت للخدمة العامة وهو مسؤول بحكم وظيفته عن تسخير هذه الأموال لخدمة الناس.

المبحث الثاني الاعتداء على المال العامة

المطلب الأول: مشروعية الانتفاع بالاموال العامة

ثبتت مشروعية الانتفاع بالأموال العامة في الاسلام بالكتاب، والسنة والاجماع:

١- الكتاب: قال تعالى: ((مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ))(الحشر:٧)

وجه الاستدلال: في الآية دليل على مشروعية الانتفاع بالاموال العامة:

ما روى عن ثور بن يزيد يدفعه الى الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه يقول: (المسلمين شركاء في ثلاثة الكلأ والماء والنار) (البيهقي ٢٠٠٣ م، ج٦، ص١٥٠)

قد اجمع الفقهاء على مشروعية الملكية العامة منذ زمن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– وحتى يوم هذا ولم نجد مخالفاً (الكاساني ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ، ج٥، ص٥١٦)ان المال العام في الفقه الإسلامي محاطة بسياج من الحماية، ويحرم الاعتداء عليها بحال، استلاء، اختلاص، او ضرر، او سرقة، او انتفاعات غير مشروعة، ويتم فرض العقوبة على من يعتدي عليها لدورها المهم في إقامة الدين والدنيا للمسلمون، ولا يختلف الاعتداء على الاموال العامة في الحمة عن سرقة الاموال الخاصة، بل وأن الاعتداء على المال العام اشد رحمة واعظم انما عند الله تعالى لأنه يشكل اعتداء على حق الأمة، والضرر الناتج عنه اكبر من الضرر الناتج عن سرقة الاموال الخاصة (مزهر ٢٠٢٦، ص١٤١)، وهناك العديد من الصور للاعتداء على المال العام منها:

أولا- السرقة:

يقصد به سرق الشيئ يسرقه سرقاً وسرقا بكسر الراء، احذ مال الاخرون خفية او اخذ الاموال على وجه الاستار (منظور ١٤١٤هـ، ج١٠، ص١٥٦)والسارقة والسارق عند العرب هو من جاء مستترا الى حرز فاخذ منه ما ليس له أخذ من ظاهر فهو مستلب ومختلس ومحترس ومنتهب، فان منع مما في يديه فهو غاصبٌ (منظور ١٤١٤هـ، ج١٠، ص١٥٦). والسرقة تعد أخذ الشيء في حيلة وخفاء وسرق: اختلاس، اخذ الاموال خفية وتسرق على: نظر اليه بالسر. سارقة النظر سرق السمع واسترقه اذا سمعه مستخفي، أو تعد اخذ الشيء من مال الاخرين خفية، يقال سرق منه الشيئ يسرق سرقا، جاء الى حرز مستترا فاخذ ماله لغيره، والاسم السرقة (الفيروزآبادى ٢٠٠٥ م، ج٣، ص٢٥٣). ومنه قوله تعالى: ((إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ))(الحجر:١٨)لا يخرج التعريف الشرعي للسرقة عن التعريف اللغوي فهي "أخذ الشيء من الغير على جه الخفية" هذه هي حقيقة السرقة وإنَّما اختلف الفقهاء في تعريفها بسبب أن بعضهم أخذ في نظر الاعتبار اناطة حكم شرعي بها وهو القطع لهذا زادوا على تعريفها اللغوي قيودا أخرى (الهمام ١٩٧٠ م، ج٥، ص٣٥٤)وقد اتفق الفقهاء في حكم السرقة في المال الخاص بوجوب القطع إذا توافرت الشروط الموجبة للقطع لقوله تعالى: ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) (المائدة:٣٨)، أما في المال العام فقد اختلف الفقهاء على النحو الآتي:

المذهب الاول: عدم قطع يد سارق الاموال العامة كان غنيمة أو وقفا او ما شابه ذلك، وذهب الى ذلك الحنفية (الكاساني ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ، ج٧، ص٧٠)

المذهب الثاني : قطع يد السارقين من الاموال العامة، وذهب إليه المالكية (المالكي بلا تاريخ، ج٤، ص٣٢٧)، والظاهرية (بالحطاب ١٩٩٢م، ج٣، ص٣٦٥)

المذهب الثالث: فصل القول في قطع السارقين من الاموال العامة، وذهب اليه الشافعيه (الشربيني ١٩٩٤ م، ج٥، ص٤٧٣) والحنابلة (المرداوي ١٩٥٥ م، ج١٠، ص٢٧٩). أما الشيعية الإمامية فقد قالوا أن المال إذا كان مشتركًا (مال عام) ووقعت السرقة فإنَّ حدُّ السارق التعزير (الجواهري بلا تاريخ، ج٤١، ص٣٩٥) وحدُّ التعزير: هو عقوبة تأديبية غير مقدرة شرعًا (لا تحددها نصوص ثابتة) تُفرض على المعاصي والجرائم التي لا حد فيها ولا كفارة، بهدف إصلاح الجاني وزجره. يملك القاضي سلطة تقدير نوع العقوبة ومقدارها بما يناسب الجرم، وتكون عقوبته عادةً أقل من الحد الشرعي.

ثانياً– الاختلاس:

الاختلاس في اللغة: مصدر اختلس، وأصله من خلس، ومعناه الاختطاف والالتماع والاستلاب (فارس ١٩٧٢ م، ج٢، ص٢٠٨)، ويقصد به استيلاء الموظفون والعاملون في مكان ما على ما في أيديهم ونحوها من دون سند شرعي، وهو صورة من صور أكل مال الناس بالباطل، ويطبق على من يفعل ذلك حد السرقة، أو عقوبة بالتعزيز اذا لم يتم توفر كل اركان إقامة احد القطع، وهذا الحكم يطبق على الاختلاس سواء من الاموال الخاصة او العامة. وهذه الصورة منتشرة في المؤسسات والمصالح الحكومية ولا سيما المنقول مثل : البضاعة، وقطع الغيار، والخامات، والنقدية، وتسبب ضياعاً للمال العام. (ح. شحاتة ٢٠٠٣، ص١٣)، الأخذ من المال العام بحكم أنه مؤتمن عليه كالموظف الذي يختلس من الاموال التي في عهدته، وتعد هذه خيانة الأمانة. (المسائل ١٤٢٠هـ، ج١٠، ص٨٧)، وعقوبتها التعزير عن فقهاء الإمامية.

ثالثا– استغلال الوظيفة(الرشوة والمحسوبية)

وهو أخذ المال مقابل أداء واجب أو تمرير معاملة، وحرمته مطلقًا على الأخذ والمعطي إذا كانت لإحقاق باطل (الانصاري بلا تاريخ، ج١، ص١١٨)، لذا لقد أجاز الفقهاء لولى الأمر ان يوظف على اموال الاغنياء ضرائب بضوابط شرعية للانفاق منها على الخدمات العامة مثل: الامن، التعليم، العلاج، والانارة، وتوفر المياه، وتشغيل العاطلين، وبودهنا يصعب اداء هذه الخدمات، واذا اخذت هذه الضرائب بالحق والعدل كانت مشروعة، ومن يتخرب منها في هذه الحالة يعتبر معتدي على الاموال العامة (ح. شحاتة ٢٠٠٣، ص١٦).

رابعا– الإهمال والتقصير في العمل الوظيفي (خصوصًا العمل العام):

كإضاعة وقت العمل أو عدم أداء الواجب، وهو اعتداء على المال العام وقد أكد عليه السيد علي الحسيني السيستاني، وشدد على حرمته (السيستاني، الاستفتاءات ٢٠٠٠، ج٢، ص٥٦).

المطلب الثاني: المال العام في عهد الخلافة الراشدة، وتوجيهات المرجعية الرشيدة

المطلب الأول: بيت المال في عهد الخلافة الراشدة:

أجمع علماء على تعظيم حرمة المال العام وإن الاعتداء على أموال الدولة والاختلاس أو أخذ الهدايا العمالية بغير حقّ هو (الغول) وهو محرم قطعي، وقد أكد علماء، على هذه الحرمة، مستندين لما ورد في الأثر:

بيت المال في خلافة أبي بكر الصديق:

جرى الأمر في خلافة أبي بكر(رضي الله عنه) على ما كان في العصر النبوي فكان إذا جاء المدينة مال من بعض البلدان أمر أبو بكر(رضي الله عنه) بتقسيمه في مسجد الرسول– صلَّى الله عليه وآله وسلَّم–وتولى هذه المهمة عنه في بداية خلافته أبو عبيدة بن الجراح(رضي الله عنه) (الطبري ١٩٧٩، ج٣، ص٤٢٦)، وذلك قبل أن يرسله ضمن قادة الجيوش التي توجهت لفتح الشام، وتولى هذه المهمة نيابة عنه معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي (التلمساني ١٩٩٥، ص٥٨٩)، والمَّا توفي أبو بكر الصديق(رضي الله عنه) ، جمع عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) الصحابة وذهبوا حيث كان أبو بكر يحتفظ بمال المسلمين فلم يجدوا هناك إلا ديناراً واحدًا، ويبدو أنه بقي دون قصد، وقد ذكرت بعض المصادر أن الرسول – صلَّى الله عليه وآله وسلَّم– ولا أبو بكر الصديق(رضي الله عنه) لم يفرضا للمسلمين عطاءً مقررًا (الفخري ١٣١٧هـ، ص٧٥)

دوافع إنشاء بيت المال في عهد عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)

دوافع إنشاء بيت المال في عهد عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)، في السني الأولى لخلافته سار على نفس سيرة رسول الله – صلَّى الله عليه وآله وسلَّم– والخليفة أبو بكر الصديق(رضي الله عنه)، فكان إذا جاءه مال قسمه على مستحقيه دون إبطاء، فقال له قائل: لو تركت في بيوت الأموال شيئًا يكون عدة لحادث إذا حدث، فقال له عمر(رضي الله عنه): تلك كلمة ألقاها الشيطان على فيك وقاني الله شرها! وهي فتنة لمن بعدي إني لا أُعِدُّ للحادث الذي يحدث سوى طاعة الله ورسوله، وهي عدتنا التي بلغنا بها ما بلغنا (الفخري ١٣١٧هـ، ص٧٥)، غير أنه اضطر إلى مراجعة موقفه بعد اتساع الفتوحات الإسلامية في عهده، فقد ترتب على هذه الفتوحات تدفق الأموال على الدولة الإسلامية، وكثر الجند وتشكل جيش نظامي للمرة الأولى، فأصبح من الضروري توفير عطاء دوري لهم، فكان هذا سببًا في أن عمر(رضي الله عنه) أمر بإنشاء الديوان أو بيت المال، حيث اضطر عمر(رضي الله عنه) إلى مراجعة موقفه هذا بعد الاتساع الهائل في الفتوحات الإسلامية في عهده، فقد ترتب على هذه الفتوحات تدفق الأموال على الدولة الإسلامية، كما ترتب عليها أيضًا أن الجند كثروا بشكل غير مسبوق ونشأ الجيش النظامي للمرة الأولى في التاريخ الإسلامي وأصبح أفراده متفرغين لمهامهم القتالية، فأصبح من الضروري توفير عطاء دوري لهم، فكان هذا سببًا في أن عمر أمر بإنشاء الديوان أو بيت المال. ذكر البلاذري أن أبا هريرة قدم على عمر(رضي الله عنه) من البحرين بمال كثير فسأله عمر(رضي الله عنه): ما جئت به؟ فقال: جئت بخمسمئة ألف... فجمع عمر (رضي الله عنه) الناس فقال: قد جاءنا مال كثير فإن شئتم عددنا لكم عدا، وإن شئتم كلنا لكم كيلا! فقال له رجل: إني رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديوانًا يعطون الناس عليه فدون عمر(رضي الله عنه) الديوان (البلاذري ١٩٩١، ص٤٣٩–٤٤٠). يروي ابن الطقطقي أن بعض مرازبة الفرس كان بالمدنية، فلما رأى حيرة عمر (رضي الله عنه) قال له: إن للأكاسرة شيئًا يسمونه ديوانًا، جميع دخلهم وخرجهم مضبوط فيه، لا يشذ منه شيء، وأهل العطاء مرتبون فيه مراتب لا يتطرق عليها خلل، فتنبه عمر (رضي الله عنه)، وقال: صفه لي، فوصفه المرزبان الفارسي، ففطن عمر لذلك ودون الدواوين وفرض العطاء (الفخري ١٣١٧هـ، ص٧٥).أين يكن السبب في أنشاء بيت المال في زمن الخليفة عمر (رضي الله عنه) فهو امتداد لما جاء به الرسول– صلَّى الله عليه وآله وسلَّم– والخليفة الأول أبو بكر الصديق(رضي الله عنه)، في حرمة المال العام إلا على مستحقيه، وأن الإسلام الحنيف جاء لإقامة العدل وإيصال الحقوق إلى مستحقيها.

المطلب الثاني: خطب المرجعية العليا عن الاعتداء على المال العام وحرمته:

١–خطبة ١٣ حزيران ٢٠١٤ بمناسبة فتوى الدفاع الكفائي بعد سقوط الموصل بيد الدواعش إذ أكدت المرجعية على أن الفساد المالي والإداري كان من أسباب ضعف الدولة، والدعوة إلى حماية المال العام وعدم التعدي عليه.

٢–خطبة ٥ أيلول ٢٠١٤. إذ حذرت فيها المرجعية العليا من العبث بالمال العام، واعتبرته خيانة للأمة مع الدعوة إلى محاسبة الفاسدين.

٣–خطبة ١٤ آب ٢٠١٥ ، حيث أكدت المرجعية الدينية العليا على أن المال العام أمانة في أعناق المسؤولين، والتي أُلقيت فالصحن الحسيني الشريف بأمامة الشيخ عبد المهدي الكربلائي، شددت المرجعية الدينية العليا على ضرورة التغيير الحقيقي ومحاربة الفساد.

٤–خطبة ٢٦ شباط ٢٠١٦ أكدت على ضرورة عدم أهدار المال العام وهذا الاهدار يعد من أكبر جرائم السرقة.

٥–خطبة ٧ كانون الأول ٢٠١٨م أكدت فيها المرجعية على ضرورة استرجاع الاموال المنهوبة من أيدي السراق

٦–خطب متعددة خلال عام ٢٠١٩ خصوصا بعد أحداث الاحتجاجات من أبرزها خطبة ٤ تشرين الأول و٢٥ تشرين الأول ٢٠١٩م، حيث اشارت فيها المرجعية إلى أن الفساد المالي والاعتداء على المال العام هو سبب تدهور الاوضاع.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على خير من خلق محمد وآله الكرام.أن المال العام هو ملكية جماعية مخصصة لخدمة المجتمع، ويجب الحفاظ عليه وحمايته من أي اعتداء أو استغلال غير مشروع. وقد شددت الشريعة الإسلامية على حرمة الاعتداء على المال العام، واعتبرته خيانة للأمانة، وغدر بالأمة ورتبت عليه عقوبات شديدة في الدنيا والآخرة. ومن هذا المنطلق فقد توصل البحث إلى عدة استنتاجات أهماها:

١–تحريم الاعتداء على الاموال العامة: والإسلام شدد في حرمة الاعتداء على الاموال العامة، واعتبره من الكبائر التي تستوجب العقوبة، الدنيوية والآخروية كما ورد في احاديث رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–

٢–فرض العقوبات الرادعة: فرض الإسلام عقوبات مشددة على المعتدين على المال العام، سواء كانت دنيوية مثل التعزير، أو أخروية مثل الوعيد الشديد في الآخرة. كما أن عقوبة التعزيز هي ما نص عليه فقه الإمامية مقارنة مع المذاهب الأخرى التي تراوح بين القطع والتعزير.

٣– قدسية المال العام في الاسلام: المال العام يعامل معاملة المال الخاص من حيث المحافظة عليه ورعايته والاهتمام به بل ربما يجب أن يكون المسلم أكثر حذراً عند تعامله أو انتفاعه من المال العام إلا يأخذ أكثر من حقه أو يسبب ضرر حين الانتفاع به.

٤-تعدد أشكال الاعتداء على المال العام في الإسلام، وكل هذه الاشكال عدة من المحرمات التي عليها حساب أخروي ودنيوي.

٥-الأموال العام وضع لمنفعة الأمة وتسهيل حياة الناس، والاعتداء عليه يعد اعتداء على مصالح الجميع

٦-قدمت المرجعية الدنيا العليا في خطبها أشارت واضحة على ضرورة الحفاظ على موارد الدولة وحماية المال العام من الهدر والاعتداء.

٧-القانون الوضعي جاء للحفاظ على المال العام بحسب القوانين التي عالجت هذا الجانب.

التوصيات

بناءًا على ما تقدّم فإنَّ الباحث يقدم التوصيات الآتية:

١-ضرورة إيجاد معيار فقهي موحد للمال العام يتضمن تحديد لأنواع هذا المال في ضوء تطور الحياة العامة وتشعبت الخدمات التي تقدمها الدولة.

٢-نشر التوعية بين أوساط المجتمع من خلال وسائل الإعلام وبرامج التواصل الاجتماعي وشبكة الانترنيت لضرورة الحفاظ على المال العام والمحاذير الدينية والدنيوية لخطورة الاعتداء على المال العام.

٣-أضافة مادة ضمن دروس التربية الإسلامية لأهمية المال العام، وكيفية التعامل معه والحفاظ عليه من خلال المنظور الإسلامي الشرعي.

٤-تعزيز دور الرقابة القانونية للحفاظ على المال العام من خلال الأجهزة الرقابية في الدولة وتطوير عملها وإدخال أفرادها في دورات تطويرية تشرف عليها هيئة دينية موحدة من قبل الوقفين الشيعي والسني

٥- القيام بدورات للموظف في دوائر الدولة بإشراف الجهات المختصة على سبيل المثال(الوقفين الشيعي والسني) لنشر ثقافة الحفاظ على المال العام وخطورة عدم الاعتداء على هذا المال.

٦-التعميم طلب من خطباء الجوامع والمساجد والحسينيات لدراج موضوع الاعتداء على المال العام وخطورته وأهمية الحفاظ عليه.

قائمة المصادر

القرآن الكريم:

- ابراهيم بن موسى محمد الشاطبي، الموافقات في اصول الشريعة، دار بن عفان. ١٤١٧هـ.
- ابو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللحمي الشاطبي، الموافقات في اصول الشريعة، دار بن عفان، ١٤١٧هـ.
- أبو الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، ١٩٧٢م.
- ابو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ١٩٥٥م.
- أبو الفضل أحمد بن محمد ابراهيم الميداني، مجمع الامثال، بيروت، دار المعرفة، دون تاريخ.
- ابو القاسم، محمد بن احمد بن محمد بن عبدالله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، دون تاريخ.
- ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.
- ابو بكر محمد السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٩٥٣م.
- ابو عبد الرحمن ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن ادم، الاشقوردي الالباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الاسلامي، دون تاريخ.
- ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ابن بردزبة البخاري، صحيح البخاري، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٩م.
- ابي جعفر احمد بن نصر الداودي، الاموال، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م.
- احمد بن حنبل، مسند الامام احمد بن حنبل بهامشه منتخب كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، مصر. مطبعة الميمينية، ٢٠٠٧م.
- احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشري البخاري، مصر، المكتبة السلفية، ١٣٩٠هـ.
- احمد رضا، معجم متن اللغة، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٩٦٠م.
- الانصاري، المكاسب، قم. دار الكتاب الاسلامي، دون تاريخ.
- جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي، الاشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية. ١٤٠٣هـ.

- جلاد، ادريس ابراهيم صالح، احكام وضوابط التصرف بالمال العام بين الشريعة والقانون، مجلة كلية العلوم الاسلامية، المجلد٣٠، العدد٣، ٢٠١٥م.
- د.اماني فوزي السيد حمودة، حماية المال العام بالدولة الحديثة في ضوء الشريعة الاسلامية، جامعة القصيم.
- د. اماني فوزي السيد حمودة، حماية المال العام بالدولة الحديثة في ضوء الشريعة الاسلامية، السعودية: رسالة ماجستير جامعة القصيم، ٢٠١٦م.
- >.حسين شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الاسلامية، مصر: دار النشر للجامعات، ١٩٩٩م.
- د. فضل بن عبدالله مراد، المقدمة في فقه العصر، صنعاء، الجيل الجديد ناشرون، ١٤٣٧هـ.
- زين الدين ابن نجم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار الكتب العلمية. ١٤١٨هـ.
- سامر احمد مزهر، احكام الاعتداء على المال العام، البحث العلمي الاسلامي، المجلد٣، العدد٣، ٢٠٢٦م.
- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
- السيد الطباطبائي، رياض المسائل، قم. مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤٢٠هـ.
- السيد علي الحسيني السيستاني، الاستفتاءات، بيروت، ردمك ٢٠٠٠م.
- السيد محمد باقر الصدر، اقتصادنا، بيروت دار المعارف للمطبوعات، ١٩٨٧م.
- شمس الدين ابو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ١٩٩٢م.
- شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
- علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٥م.
- علاء الدين، ابو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصر، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧-١٣٢٨هـ.
- كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٧٠م.
- مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م.
- محمد أمين ابن عمر ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ١٩٦٦م.
- محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، القاهرة، المطبعة الاميرية، ١٩٥٣م.
- محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دون تاريخ.
- محمد بن المرتضى المعروف بالمولى محسن الكاشاني، تفسير الصافي، طهران، دار الكتب الاسلامية، ١٤١٩هـ.
- محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب المفيد، الاختصاص، بيروت، مؤسسة الاعلمي، ٢٠٠٩م.
- محمد بن يعقوب الكليني، الكافي في الصول والفروع، قم. دار الحديث للطباعة والنشر، ١٣٩٢ شمسي.
- محمد حسن النجفي الجواهري، جواهر الكلام، بيروت، دار احياء التراث العربي، دون تاريخ.
- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع على متن الاقناع، دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ.
- الموقع مكتب سماحة السيد علي الحسيني السيستاني.١٥ ١٢, ٢٠١٧. /https://www.sistani.org/arabic/qa/٠٢٨٩٨ (تاريخ الوصول ٢ ٥, ٢٠٢٦).
- وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مصر، مطابع دار الصفوة، ١٤٢٧هـ.
- الخزاعي التلماساني: كتاب تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية بالقاهرة، ١٩٩٥م.
- الطبري: تاريخ الرسل والملوك الشهير بتاريخ الطبري، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩م.
- ابن الطقطقي الفخري في الآداب السلطانية، شركة طبع الكتب العربية في مصر، ١٣١٧هـ.